

علم ان باء كل الاز اقامت اماره النفاق قاله اهل البيت
وخز من الغيب لان باء خذ منه ما تشبهه انسان واحد
ولو قاله كان من عليه فهو من قاله فتوكل ان عمل له
عنه المبت اذا وهب الدين من الوارثه مع ان وهب
مع عليه الدين مع لانه يملك التركة لمن لم يكن فيها دين
مستحق وان كان فللوarithه فيها مع من لو تزوج من هذه الاز
لم يكن ولو ارث الوارث المبت من بعد عنده لم ينسب له ولا يورثه
هذا فيما اذا وهب المبت فده الوارثه **قاله** حافظ عن
مات وتكررت في وديونا على الناس عروضا وفيها لا يتصور
ذكر وهب احد الوارثه هبته حتى من التركة لما في الوارثه به
وهبته من الدين مع عليه الدين هل يقع هذه الهبة قاله
بمع اسخا تاك الوارثه مع الوارثه مع المصنف هذا الخالف
ما ذكره في القندية وهذا لو وهب لبعض الوارثه هبته
التي لو ارثه او لم ينسب له بل لو ارثه التركة ولا يصح
فيها هبة لغيره على نكاحها دين فوهبته لوارثها به
الصنف مع لانه هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا
سلط على النصف واللاجد ولانه قبض الهبة لولده
الصنف وكان قبضه حكم الوارثه به كقبض الصنف فصار
كانه سلط الصنف على قبضها ولو وهبت ممرها الذكر
على نكاحها لولده الصنف وقال الابد نفسه في ان هبة
جوازه وعدم جوازها **ولو قاله** لولده الذناب المفضلة
التي عنده اعطى منها حصة ووهبت لغيره من الاز
سواء اذك المقتضى او لا لانه يتخير الاز به لا في قبضه **ولو**
قاله امرأة تزوجها وهبت لغيرها على ان تحق اقب
من يزوج غيرها فاختار ان الهبة باطله ابراء الذناب لا يزوج
ليصبح ممة عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة **ولو اقب**
الزوج على الاصل على مع اراقه **قاله** ابراهيم عم المهر به
فاصل معك فان له فتيلا لا يبرأ وقاله لانه الاز به
لنور والذناب على الجاهل بها لو غداوه وتوكلت تدفع به
لزوجها دراهم عند الحاجة اليه النفقة او شيئا اخر فهو ينفق
على عا ليس لها ان تنسج معها عليه **ولو قاله** بالزواج
صلى هذا فقالا وهبت وقاله هو فقلت وعلم الله ان
ولو قاله مع على اوجب مال مكره فهو لئلا ان يكون يتوقف

روهبتك

يتوقف على المنكر والمصنف ولو وهب الهبة بدو
الاز من حاز غطيل لانه امرأة ويملك الهبة فترام المهر بدو
المصنف قاله الميراث لانه وان عند الفكاك فهو الاز من الصنف
ولو مهر الاز ببنين ثم ما وش الاز ببنية المورثة بطريق
المسبة فان كانت الاز اشترى لهن في صفة ها او بعد نكاحه
وسم الهبة وذلك في صفة لا سبيل للمورثة عليه ويكون
النسب خاصة **ولو وهب** لبعض اولاده دون المصنف الاز
حاز عند وكه **قاله** يجوز عند الميراث ان يزوج الاز
جاء اليه النبي عليه السلام فقال لبي وهبت ما بق هذا غلاما كان
لي فاشهد علي النبي وم الاز هبة قاله في قوله وم وكه
اعطيت مثلا ما اعطيت قاله لا فاقوم الخ لا اشهد الاز على
حق ولما انه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري
ولو كان حره لما امره بالاشهاد على عمر والمراد في الحديث
والاثر توفيقا بين الروايتين **قاله** بعض ما يقع لانه
ان يفضل بعض اولاده على غير الباطن بالاشهاد الاز
والصنف **ومع** النكاح والنفقة **قاله** شفاف بدو
واحد منها لصاحبه شيئا فهو رشوة لا يثبت الذك فيها والذات
استراد **ولو وهب** امرأة بنتي بنت اخي ما فلي ان يزوجها
البه حتى يدفع اليه دراهم تدفعها وزوجها مخرج ما يقع لانه
رشوة **ولو قاله** الاز يجمع ما هو حق ومكف من يزوج
لوالده هذا الصنف من اكرام لا يملكه بخلاف ما عساه به
فقاله حاز في الذك المكره من هبة ومن يزوجها به
ولو اشترى ثوبا فقتله لولده الصنف مكره ويجوز بالقطع
سماها اليه قبل الحياطة ولو كان كبيرا لم ينسب اليه الا بعد
الحياطة والتسليم وتقبل لا يملكه وان لم يكن الا ان يقول
هو لوالده او هبته منه **ولو وهب** الاز لانه الصنف
شيئا مكره بخلاف قوله وهبت لادن ذك اشحن في بعض الاز
في نكاحه هبته من بعض الصنف **وكذلك** الحكم اذا كان في
بدوره لان بدو الميراث بدو الميراث بخلافه اذا كان
في يد المصنف او الميراثين او المستأجر لان كل منهم به
فان بعض الصنف فلا يكون قبضه من بعض الاز **ولو وهب**
بعضه في هبة الاز مني حاز وان كان ابره صا اذا كان ينفق
لانه تصرف باخر **قاله** لخطب يجوز قبض الهبة لزوجه المصنف